

حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في التشريع الأردني

١. الحرية الشخصية مصونة

٢. لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون

٣. المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

٤. لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع

عليه من السلطة المختصة ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر

٥. كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة إذا قبل -

مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين - شخصا دون مذكرة

قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى ابعده من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة ."

٦. كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على

خمسین ديناراً وإذا كان قد حجزه بادعائه زورا - بانه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه -

يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى سنتين ، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم

وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ."

٧. لا يجوز إدخال أي نزيل إلى المركز إلا إذا صدر بحقه قرار من جهة مختصة ولا يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد انتهاء المدة

المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية " .

٨. كل قانون يفرض عقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقررة قبل نفاذه.

٩. من سام شخصا أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات

بشأنها ، عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات

١٠. يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من

شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا

الشخص أو أرغمه هو أو غيره ، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو

يحرص عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية .

١١. لا يجوز اللجوء الى استعمال القوة ضد النزيل إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاد الوسائل العادية .

١٢. لا يجوز لأي من أفراد الشرطة استعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في أي من الحالات التالية :

- الفرار أو محاولة الفرار
- الاشتراك في هياج أو محاولة اقتحام أو تحطيم أبواب المركز .
- استعمال العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص آخر في المركز .

١٣. يشترط لاستعمال أفراد الشرطة للسلاح ما يلي :

- إنذار النزيل بان الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده .
- صدور أمر من مدير المركز في حال وجوده أو ممن هو الأعلى رتبة في المركز .
- إعاقة حركة النزيل بقدر الإمكان .

١٤. يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد . يشمل هذا المنع

محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب " ..

١٥. يحق للنزيل : الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك .

١٦. يحق للنزيل توكيل محام يرغب في توكيله للدفاع عنه

١٧. حق الاطلاع على الأوراق القضائية الخاصة به :-

يجب ان يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه و المادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف " .

يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها "

يحق للنزيل ووفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي : - الاطلاع على صورة لائحة الاتهام ضده والأحكام والقرارات

الصادرة بحقه سواء مباشرة أو بواسطة محاميه.

- على مدير المركز وبأسرع ما يمكن أن يطلع النزيل على قرارات الظن ولائحة الاتهام والأحكام الصادرة بحقه

والواردة إلى المراكز مقابل توقيعه أو بصمته على ما يشعر بذلك " .

١٨. تمكين النزيل من تبليغ نويه عن مكان وجوده .

يتم إبلاغ ذوي النزيل عن مكان وجوده هاتفيا من قبله أو من خلال الرسائل والبرقيات وعلى نفقته الخاصة وإذا تعذر ذلك

يتم مخاطبة مديرية الشرطة التابع لها سكن ذوي النزيل من قبل إدارة المركز وحسب العنوان المعطى لهم من النزيل

١٩. حق مراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم: -

يحق للنزير مراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم ”

- تتم مراسلة النزير لأهله وأصدقائه بواسطة البريد العادي أو المسجل أو الصليب الأحمر على أن يفتح في إدارة المركز سجل خاص بذلك يدون فيه المعلومات الضرورية المتعلقة بالرسائل الصادرة والواردة للنزير وتخضع الرسائل المشتبه بها أمنياً للإجراءات الأمنية اللازمة ” .

٢٠. حق استقبال الزوار:

يحق للنزير استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز.

يخصص ثلاثة أيام في الأسبوع لزيارة ذوي النزلاء وأقربائهم وأصدقائهم وفقاً للترتيبات التي يصدرها مدير المركز على أن يخضع الزوار إلى التفتيش الأمني مع مراعاة صلاحية الوزير الواردة في القانون يسمح بزيارة النزير ما لم يكن هناك مانع أمني أو قرار قضائي يحول دون ذلك

٢١. حق ممارسة الشعائر الدينية واستقبال رجال الدين:

- تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب .

- يحق للنزير ممارسة الشعائر الدينية

- يسمح لكل نزير أداء الشعائر الدينية بحضور الصلوات المقامة في المركز ، وبحيازة كتب الشريعة والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته

- يسمح لجميع رجال الديانات السماوية بدخول مركز الإصلاح والتأهيل لزيارة النزلاء الذين يرغبون بخدماتهم وذلك في الأوقات والأماكن المخصصة من قبل مدير المركز في غير أيام الزيارات (المقررة للنزلاء) على أن يتم ذلك بحضور أحد مأموري المركز ويتم تفتيش النزير قبل وبعد الزيارة ، كما للمذكورين زيارة النزير الموجود في الحجز الانفرادي بموافقة مدير المركز مع مراعاة النواحي الأمنية والصحية

- تقتصر زيارة رجال الدين على أبناء طائفتهم.

٢٢. حق الاستفادة من فرص التعليم والتدريب المهني داخل المركز :-

العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به

- يحق للنزير الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الأكاديمي والتدريب المهني ”

- يحق للنزير الاستفادة من فرص التعليم الأكاديمي في المركز لجميع الدرجات العلمية وحسب إمكانيات كل مركز .

- يتم التعليم الأكاديمي في المراكز وفي المكان المخصص لذلك

- تعقد الامتحانات داخل مراكز الإصلاح أو خارجها

- يمنح النزير شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم دون أن يذكر فيها انه نزير والمكان الذي درس فيه.

– تتولى وزارة التربية والتعليم توفير المعلمين والمهمات التدريسية والمقاعد الدراسية.

– يتم تدريب وتأهيل النزير مهنيًا وفق إمكانيات المركز وتتولى مؤسسة التدريب المهني توفير المدرب والمهمات التدريبية وينظم المركز الأمور الإدارية للتدريب.

– يمنح النزير شهادة بالمهنة التي تلقاها صادرة عن مؤسسة التدريب المهني دون ذكر انه نزير والمكان الذي تلقى به تدريبه .

٢٣. حق الاتصال بممثل دولته الدبلوماسي إذا كان النزير أجنبيًا : –

– يحق للنزير الاتصال بممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان النزير أجنبيًا

– يسمح للنزير بالاتصال هاتفياً أو بالمراسلة مع ممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان النزير أجنبيًا لإبلاغه عن مكان وجوده أو فيما يتعلق به

– تطبق بشأن النزير الأجنبي فيما يتعلق بالاتصال بالمحامى والاطلاع على الأوراق القضائية الخاصة به وممارسة الشعائر الدينية والمراسلات والزيارات ما يطبق على النزلاء الأردنيين.

٢٤. حق إعلام ذويه بحال نقله إلى مركز آخر : –

للمدير أو من يفوضه إصدار أمر بنقل النزير المحكوم من مركز إلى آخر وفي هذه الحالة يرسل معه ملفه الخاص وأوراقه

والأمانات الخاصة به ويجري تبليغ ذويه بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من تاريخ نقله.

٢٥. حق الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية بشكل مجاني : –

تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزير وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية ولهذه الغاية يقام

مركز طبي تتوافر فيه التخصصات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية والسنية والعلاجية للنزلاء في كل مركز مجاناً . ”

٢٦. حق المعالجة في المستشفيات واعتبار مدة العلاج ضمن العقوبة : –

إذا استدعت حالة النزير علاجاً في مستشفى تتولى إدارة المركز وبناء على تقرير طبيب المركز نقل النزير إلى المستشفى

وتتم إعادته إلى المركز بعد الانتهاء من علاجه .

٢٧. حق الخلوة الشرعية لكل نزير محكوم عليه مدة سنة أو أكثر : –

لكل نزير محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط

الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير.

٢٨. حق حضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية : –

للووزير السماح للنزير تحت الحراسة اللازمة بحضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو أحد أقاربه من الدرجة

الثانية .

- تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية . ب. اذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفى بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز . ج. للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكمالها ثلاث سنوات من العمر ثم يسلم الى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية.
- يجوز للنزيلة إدخال طفلها معها الى المركز اذا لم يتجاوز ثلاث سنوات من عمره” .
- يتم عرض النزيلة الحامل على طبيب المركز كلما دعت الحاجة لذلك وبشكل دوري وبناء على توجيه الطبيب.
- يتم تحويل النزيلة إلى المستشفيات الحكومية إذا تعذر علاجها في المركز وحال إدخالها في المستشفى توضع تحت الحراسة من قبل أفراد الشرطة النسائية.
- يتم إدخال النزيلة الحامل للمستشفى بناء على توصية الطبيب.
- تقدم المساعدات اللازمة وحسب الإمكانيات المتاحة للنزيلة وطفلها بعد الولادة.
- يتم تخصيص مكان خاص (كحضانة) داخل مركز إصلاح النساء يوضع فيها الرضع والأطفال الموجودين مع أمهاتهم وذلك خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعايتهن .
- ٣٠. عدم تشغيل النزلاء قسريا إذا لم يكونوا محكومين بالأشغال الشاقة :-
- لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير انه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص “٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة ، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية ، وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها”.
- يحق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبدائية والجنايات الكبرى والنايب العام وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق مما يلي :ج- عدم تشغيل أي نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله إلا إذا كان لمقاصد تأهيله.
- يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ، سواء داخل المركز أو خارجه ، في أي عمل من الأعمال التي يقررها مدير المركز ولا يجوز تشغيل النزليات المحكوم عليهن إلا في الأعمال الملائمة للنساء . ب. يعفى النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل اذا ثبت عدم قدرته على ذلك بتقرير من طبيب المركز . ج. يحق للوزير أن يعفي النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل

٣١. حق الشكوى والتظلم :-

- لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الاصلاح وعلى أوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها” .

- لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيًا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن” .

- يحق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء المحاكم الاستئنافية والبدائية والجنايات الكبرى والنائب العام وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق مما يلي : “ متابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيرل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه ضده أو أخبار عن أي فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية ”.

٣٢. حق النزيرل في المواجهة والدفاع عن نفسه) :-

- لا يجوز إيقاع أي من العقوبات المسلكية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل إلا بعد إجراء تحقيق لمواجهة النزيرل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله ودفاعه على أن يكون قرار إيقاع العقوبة مسبباً .

- حق الإفراج عن النزيرل عند انتهاء مدة الحكم أو التوقيف :-

- لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المختصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر

- على مدير المركز إطلاق سراح النزيرل عند انتهاء مدة الحكم أو التوقيف” .